



قرار إداري رقم (6) لسنة 2011

بشأن إعادة تشكيل لجنة متابعة تنفيذ قانون مكافحة التدخين بإدارة الصحة العامة

الوكيل المساعد للرعاية الأولية والصحة العامة ، نائب رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين:
بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2009 بشأن مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة وتعديلاته، خاصة المادة 73 منه،
وعلى التعميم الإداري رقم 11 لسنة 2010م بشأن تشكيل لجنة متابعة تنفيذ قانون مكافحة التدخين والتبغ
بأنواعه بإدارة الصحة العامة

قرر الآتي:

مادة (1)

يعاد تشكيل لجنة متابعة تنفيذ قانون مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه برئاسة الدكتورة إجلال العلوي منسق
برنامج مكافحة التدخين بإدارة الصحة العامة ومأمور ضبط قضائي والسيدة مريم عبد الرحيم جناحي
مشرف تفتيش بقسم صحة البيئة ومأمور ضبط قضائي نائبا للرئيس وعضوية كل من:

- السيد حسين علي الرئيس
- السيد سلمان فيصل شراعي
- مفتش صحي بقسم صحة البيئة ومأمور ضبط قضائي
- مفتش صحي بقسم صحة البيئة ومأمور ضبط قضائي

مادة (2)

تختص اللجنة بالمهام التالية:

1. متابعة الشكاوي الواردة بخصوص مخالفات التدخين.
2. متابعة تنفيذ بنود قانون مكافحة التدخين.
3. تحويل محاضر المخالفات التي تحرر طبقاً لأحكام القانون رقم 8 لسنة 2009 المشار إليه إلى النيابة العامة.

4. اعداد التقارير والاحصائيات ورفع التوصيات بشأن المحال التي تطلب الحصول على ترخيص لاستيراد أو توزيع أو بيع التبغ بأنواعه أو تقديم خدمات الشيشة.
5. التعاون مع الجهات المختصة داخل وخارج وزارة الصحة لتسهيل تنفيذ قانون مكافحة التدخين.

مادة (3)

- ترفع اللجنة تقارير دورية بأعمالها و توصياتها الى مدير ادارة الصحة العامة

مادة (4)

يقوم رئيس اللجنة بالتنسيق مع رئيس مجموعة سلامة الأغذية المحلية بقسم مراقبة الأغذية للاستعانة بمفتشي المجموع لمتابعة تنفيذ قانون مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه في المطاعم والمقاهي والبرادات.

مادة (5)

على مدير ادارة الصحة العامة تنفيذ هذا القرار و يعمل به من تاريخ صدوره.



الفاكتورة مريم عذبي الجلاهمة

الوكيل المساعد للرعاية الأولية والصحة العامة
نائب رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين